


د.ع-10	رقم السياسة	دليل سياسات الدراسات العليا	
2018/08/12	تاريخ بدء العمل بالسياسة		
2018/04/15	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2021/09/01	تاريخ المراجعة القادم	تعديل برامج الدراسات العليا	
1 من 1	رقم الصفحة	المكتب المسنول: عميد الدراسات العليا	

10. تعديل برامج الدراسات العليا

نظرة عامة

تُحدد هذه السياسة والإجراءات الخاصة بها أنواع التغييرات التي قد تطرأ على البرنامج الأكاديمي في الدراسات العليا والإجراءات التي يتم من خلالها اقتراح التغيير والموافقة عليه وتنفيذه.

مجال التطبيق

تُطبق هذه السياسة على جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة.



الهدف

تستجيب الجامعة للتغيرات في احتياجات المجتمع والطلبة، ولذلك فإن الجامعة قد تقوم بتعديل بعض البرامج الأكاديمية من أجل الحفاظ على حداثة ومصداقية وجدوى تلك البرامج. وتقدم هذه السياسة إطاراً يضمن الجودة في عملية تعديل البرامج الأكاديمية بحيث يؤدي تعديل البرامج إلى تقوية المعايير الأكاديمية، وزيادة مواكبة البرنامج لأفضل الممارسات المعاصرة في مجال التخصص، أو زيادة إقبال الطلبة على البرنامج وزيادة فرص العمل لخريجي البرنامج.

السياسة

تخضع عملية تعديل البرامج الأكاديمية في الدراسات العليا للشروط التالية:

- (1) إثبات أنه من شأن التغيير تحسين جودة البرنامج كما هو محدد في المعايير الأكاديمية، ومواكبته لأفضل الممارسات المعاصرة في مجال التخصص، وزيادة إقبال الطلبة عليه، وزيادة الطلب على خريجه.
- (2) يجب أن تتطابق التعديلات مع المعايير الأكاديمية المتعارف عليها في الدولة ومع المعايير الأكاديمية الدولية.
- (3) يجب أن تتسق التعديلات مع رؤية الجامعة ورسالتها وخطتها الاستراتيجية.
- (4) يجب أن يؤخذ في الاعتبار نسب الاستبقاء والتخرج من البرنامج كمؤشرات أداء رئيسية يجب ذكرها.
- (5) يجب إثبات أن هناك ما يكفي من الموارد لتنفيذ التغيير المقصود والحفاظ عليه.
- (6) لا يجوز تنفيذ التعديلات إلا بعد تقييم ومراجعة البرنامج وفقاً للإجراءات وبعد الموافقة عليها من قبل الجهة المفوضة بالتوقيع.

د.ع-10	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات الدراسات العليا	
2018/08/12	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2018/04/15	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2021/09/01	تاريخ المراجعة القادم	تعديل برامج الدراسات العليا	
1 من 1	رقم الصفحة	المكتب المسئول: عميد الدراسات العليا	

إجراءات السياسة رقم (10) - تعديل برامج الدراسات العليا

- (1) يتم تصنيف التعديلات إما "جوهرية" أو "غير جوهرية"
- (2) تشمل التعديلات الجوهرية ما يلي:
 - أ- تغيير واضح وكبير في الأهداف التعليمية أو المخرجات التعليمية للبرنامج.
 - ب- تغيير مسمى الدرجة العلمية عن الوارد في شهادة التخرج.
 - ج- تغيير المجموع الكلي للساعات المعتمدة أو التوزيع النسبي لعدد الساعات المعتمدة ما بين المساقات الإلزامية والمساقات الاختيارية.
 - د- إدراج مسار أكاديمي معين أو إلغاؤه.
 - هـ- تغيير الوسائل الأساسية المستخدمة في التدريس في برنامج الدراسات العليا مثل التعليم الإلكتروني أو التعليم عن بعد.
 - و- تغيير أو إضافة مكان طرح برنامج.
 - ز- إضافة أو إلغاء تعاون مع مؤسسة أخرى لتقديم مساقات.
 - ح- تغيير في متطلبات القبول.
 - ط- تغيير اللغة الأساسية التي يُطرح بها البرنامج.
- (3) تشمل التعديلات غير الجوهرية ما يلي:
 - أ- إدراج أو إلغاء خيار محدد من دون تغيير التوزيع النسبي لعدد الساعات المعتمدة الإلزامية والاختيارية.
 - ب- تحويل مساق من المتطلبات الإلزامية إلى المتطلبات الاختيارية للبرنامج أو العكس بدون تغيير التوزيع النسبي لعدد الساعات المعتمدة الإلزامية والاختيارية.
 - ج- تغيير الكتب الدراسية أو مصادر التعلم الأخرى.
 - د- تغيير في أرقام المساقات أو عناوين المساقات أو المتطلبات السابقة للمساقات.
 - هـ- تحديث أو إلغاء أو تغيير عنوان أو توصيف المساق. وفي حالة المساقات القائمة والتي تتطلب تغيير أكثر من 50% من التوصيف والمحتوى، يتم إضافة المساق المعدل كمساق جديد وإلغاء المساق القديم.
- (4) هناك نوع آخر من التغيير في البرامج والذي يُعد بمثابة "تعديل جوهري"، ويتمثل في طرح برنامج أكاديمي خارج الحرم الجامعي. وفي حال تطلب هذا التغيير إجراء تعديلات كبيرة على النماذج المالية للبرنامج، يكون هناك حاجة لتقديم مقترح تفصيلي بهذه التغييرات والآثار المترتبة للمراجعة والموافقة عليها.
- (5) يحتاج الأمر فيما يتعلق بمقترحات التعديلات الجوهرية وغير الجوهرية إلى الموافقة عليها من قبل مستويات مختلفة في الجامعة فالتعديلات الجوهرية تتطلب موافقة مجلس الشئون الأكاديمية، أما التعديلات غير الجوهرية فيتم الموافقة عليها من قبل لجنة البرامج والخطط الدراسية.
- (6) يجب أن تحظى مقترحات تعديل برنامج ما بموافقة مجلس الكلية المعنية. وإذا تم اقتراح تعديل برنامج يطرح بشكل مشترك من قبل كليتين، فيجب عندئذ الحصول على موافقة مجلس كل من الكليتين.
- (7) تتطلب التعديلات الجوهرية موافقة عميد كلية الدراسات العليا والذي يقوم بتقديم مقترح التعديل الجوهري الذي تمت الموافقة عليه من الكلية المعنية إلى لجنة البرامج والخطط الدراسية للمراجعة والموافقة، ويجوز له الاستعانة باستشاري خارجي لأخذ رأيه بشأن هذه التعديلات. وبالنسبة للتعديلات غير الجوهرية، يقوم عميد الكلية مباشرة بتقديمها إلى لجنة البرامج والخطط الدراسية للمراجعة والموافقة.
- (8) تتولى لجنة البرامج والخطط الدراسية مهمة التدقيق فيما إذا استوفى المقترح الشروط المطلوبة، ومن خلال المناقشة والمناظرة بين أعضائها واسترشاداً بالمعايير الواردة في هذه السياسة، يتخذ الإجراء المناسب في التعديل المقترح.
- (9) في حالات التعديل الجوهري، تقوم لجنة البرامج والخطط الدراسية بالنظر في الموافقة/رفض التعديلات، وفي حالة الموافقة عليها تحيل توصيتها إلى مجلس الشئون الأكاديمية للنظر فيها.
- (10) يقوم مدير الجامعة بإعلام نائب المدير بقرار مجلس الشئون الأكاديمية. ويقوم نائب المدير بإخطار عميد كلية الدراسات العليا، ومكتب المسجل العام، والكليات المعنية بالقرار.
- (11) تُعد الكلية أو الكليات هي المسؤولة عن التنفيذ العملي للبرنامج المعدل، بما في ذلك إدخال المتطلبات الجديدة ضمن نظام معلومات الطلبة والتسويق للبرنامج لأصحاب المصلحة المعنيين.
- (12) يُعدل دليل البرامج الأكاديمية سنوياً وبشكل دوري ليشمل التعديلات التي تمت الموافقة النهائية عليها.